الجمهورية التونسية
وزارة العدلمحكمة التعقيب

عـ*52399.2017ـدد القضية

تاريخ القرار 2017/10/02

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/06/21 تحت عدد 446 من الأستاذ م ف المحامي لدى التعقيب

نيابةمن "ش ك" شركة ..... في شخص ممثلها القانوني القاطن .....بقابس

ضد "ص ي"

قاطن ..... قابس محل مخابرته بمكتب الأستاذة "ز ش" المحامية الكائن ..... قابس

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 17833 الصادر بتاريخ 2017/01/30 عن المحكمة الابتدائية بقابس بوصفها محكمة استئناف الاحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعين لدائرة قضائها والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ن ر حسب محضره عدد10804 بتاريخ 2017/06/29 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/07/18 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها ان المدعى في الاصل المعقب ضده الان كان قام لدى محكمة الناحية بقابس عارضا انه وبتاريخ 06 مارس 2010 و لما كان بصدد سياقة سيارته نوع بيجو 403 ذات الرقم المنجمي عـ9253ـدد تونس 22 قادما من قابس في اتجاه مدينة جربة تعرض لحادث مرور عند عملية التقاطع مع السيارة المؤمنة لدى المطلوبة المعقبة راهنا والتي كانت اتية في اتجاهه المعاكس مما الحق اضرار مادية جسيمة بسيارته فاستصدر اذنا على عريضة في انتداب الخبير ع غ الذي قدر صلب تقرير قيمة الاضرار اللاحقة بسيارته 1.350,000 دينار طالبا لذلك الحكم بالزام المطلوبة باعتبارها تؤمن السيارة الصادمة بان تؤدي له قيمة المضرة المذكورة مع اجرة الاختبار واجرة المحاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ20058ـدد بتاريخ 17 جانفي 2012 القاضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان يؤدي للمدعى مبلغا قدره الف وثلاثمائة و خمسون دينار (1.350,000د) لقاء قيمة المضرة اللاحقة بالسيارة كتغريمها لفائدته بمائتين وخمسين دينارا لقاء اجرة الاختبار و مائة وخمسين دينار لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم

عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة و قدرها اربعة وعشرون دينارا ومليم-533-ات.

وذلك بناء على ان الفصل 121 من م ت الذي استبعد بصفة صريحة تطبيق الاحكام المتعلقة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور على الاضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات المحرك وان المشرع يفرض على كل انسان ضمان الضرر الناشئ مما هو في حفظه.

فاستانفته المحكوم عليها على اعتبار سوء تاويل الفصل 121 من م ت وخرقه الذي خول تعويض الاضرار المادية حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق بالاعتماد على جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليها بالفصل 123 من م ت وابعد نهائيا الفصل 96 من م ا ع من التطبيق طالبة لذلك نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى واحتياطيا فاعتبار مسؤولية الحادث مشتركة بين المستانفين طبق الحالة 7 من جدول تحديد المسؤوليات والحط من المبالغ المحكوم بها الى نصفها.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ**16111**ـدد بتاريخ 19 نوفمبر 2012 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار حكم البداية وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها. بناء على ان القانون المنطبق في خصوص تعويض الاضرار المادية اللاحقة بالعربات البرية ذات محرك اثر حادث مرور هو الفصل 121 من قانون 2005 ومحكمة البداية اصابت فيما قضت به.

فتعقبته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 6034.2013 بتاريخ 28 نوفمبر 2013 القاضي بالنقض والاحالة بناء على ان محكمة القرار المنتقد لما قضت باقرار الحكم الابتدائي أي بتحميل كامل مسؤولية الحادث على مؤمن شركة التامين المعقبة وفقا لمقتضيات الفصل 96 من م ا ع دون تحديد القدر الراجع لهذا الاخير في نسبية المسؤولية رغم

تاكيدها طلب حيثياتها ان الفصل 121 من القانون عـ86ـدد لسنة 2005 هو المنطبق على الاضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك تكون قد اورثت حكمها قصور وتناقضا بين تعليله ومنطوقه وخرقا للقانون يوجب نقضه

وحيث اعيد نشر القضية بسعي من المستانف ضده وأصدرت محكمة الإحالة قرار المضمن أعلاه فتعقبته شركة التامين بواسطة محاميها ناعيا عليه مايلي :

1-مخالفة احكام 147 م م م ت بمقولة ان الدعوى المرفوعة امام محكمة البداية قد أسست في مرحلتها الأخيرة على احكام الفصل 96 م ا ع الا ان المدعي المعقب ضده الان حرر دعواه لدى محكمة الاستئناف ليؤسسها على احكام الفصل 121 م ت والحال ان تأسيس دعوى التعويض على احكام الفصل 96 م ا ع يستوجب الخوض ومناقشة شروط قيام المسؤولية كاملة دون تجزئتها وكذلك شروط الاعفاء كما ان تأسيس دعوى التعويض على احكام الفصل 121 م ت يستوجب الخوض ومناقشة شروط قيام المسؤولية كاملة او مجزأة طبق الحالات الواردة بجدول تحديد المسؤولية المشار اليه بالفصل 123 م ت وهو ما يعد تغيير للدعوى يحجرها القانون لما في ذلك من نيل من مبدا التقاضي على درجتين مما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه لهذا السبب

2-تحريف الوقائع بمقولة ان صورة الحادث تندرج ضمن الحالة 7 من جدول تحديد المسؤولية التي يتحمل بمقتضاها سائقي الوسيلتين بنصف مسؤولية الحادث وعليه فان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان مسؤولية الحادث محمولة بكاملها على سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة الان واستنادا فقط على محضر البحث الجزائي تكون قد حرفت الوقائع وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة او بدونها

المـــــــحـــكـــــمـــــــــة

عن المطعن الاول الماخوذ من مخالفة احكام 147 م م م ت

حيث اقتضى الفصل 176 م م م ت انه " تقتصر محكمة التعقيب على النظر في خصوص موضوع الطعن وتقرر قبوله أو رفضه وفي صورة القبول تقرر إبطال الحكم أو نقضه كليا أو جزئيا وتصرح بإرجاع القضية إلى محكمة الأصل لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض..."

وحيث انه من المسلم به قانونا ومستقر عليه فقها وقضاء ان النقض الذي تصدره محكمة التعقيب لا يتناول من الحكم الا ما جاء بأسباب النقض المقبولة اما ما عدى ذلك فانه يحوز قوة ما اتصل به القضاء فيتعين على محكمة الاحالة ان لا تعيد النظر فيه وان يقتصر نظرها على ما قبل من مطاعن من طرف محكمة التعقيب

وحيث اتضح بالاطلاع على القرار التعقيبي عدد 6034.2013 بتاريخ 2013/11/28 ان النقض قد تأسس على " *ان المشرع قد اقر مبدا مراعاة المسؤولية في التعويض عن الضرر المادي للعربة وان ذلك يؤدي حتما الى استبعاد تطبيق احكام الفصل 96 من م ا ع اذ من المتفق عليه ان المسؤولية الشيئية مناطها غير قابل للتجزئة وهو ما كان يقتضي من محكمة القرار المطعون فيه البت في مسؤولية الحادث على حسب حقيقة مساهمة مرتكبيه في حصوله.*

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما قضت باقرار الحكم الابتدائي أي بتحميل كامل مسؤولية الحادث على مؤمن شركة التامين المعقبة وفقا لمقتضيات الفصل 96 من م ا ع دون تحديد القدر الراجع لهذا الاخير في نسبية المسؤولية رغم تاكيدها طلب حيثياتها ان الفصل 121 من القانون عـ86ـدد لسنة 2005 هو المنطبق على الاضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك تكون قد اورثت حكمها قصور وتناقضا بين تعليله ومنطوقه وخرقا للقانون يوجب نقضه"

وحيث رجوعا الى ما اقتضاه القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 6034.2013 من اسباب للنقض ، يكون نظر محكمة الاحالة - وهي محكمة القرار المنتقد الان - منحصرا في حدود ما تسلط عليه النقض عملا

بالفصلين 176 و191 م م م ت وعليه رجع لها البت في مسؤولية الحادث على حسب حقيقة مساهمة مرتكبيه في حصوله و تحديد القدر الراجع لمؤمن شركة التامين المعقبة في نسبية المسؤولية على اعتبار ان محكمة الدرجة الثانية اقرت بانطباق الفصل 121 م ت على النزاع فكان عليها تبعا لذلك البت في مسؤولية الحادث

وحيث بالرجوع الى القرار المنتقد يتضح وان المحكمة بتت في مسؤولية الحادث معتبرة انها تقدر على ضوء الفصل 83 م ا ع

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه لما اشارت الى انطباق الفصلين 121 م ت و83 م ا ع على النزاع انما راعت حدود نظرها ومارست صلاحياتها في تكييف الوقائع وتطبيق النصوص القانونية ذات الصلة وعليه فان القول بكونها قد خرقت الفصل 147 م م م ت لا سند له

وحيث ان محكمة القرار المنتقد حين قضت بذلك يكون قضاؤها ناطقا بصحيح القانون وذلك على خلاف هذا المطعن الذي اضحى مستوجب الرد

<u>عن المطعن الثاني الماخوذ من تحريف الوقائع</u>

حيث انه من المقرر فقها وقضاء ان المحكمة وان كان لها مطلق الحرية في ان تستخلص قضاءها من واقع ما بالملف المعروض عليها من مستندات وقرائن الا انه لا حق لها في اقامة الحكم على واقعة لا سند لها بالاوراق او على ما لايطابق الثابت منها (قرار تعقيبي مدني عدد98116 صادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 1999/06/24)

وحيث وبالرجوع إلى وقائع القضية يتبيّن ان محكمة القرار المنتقد قد اكدت ان مؤمن المعقبة الان قد استغرق كامل الخطأ وذلك لعدم اخذه الاحتياطات اللازمة اثناء السياقة والسيطرة على وسيلته مما أدى الى حصول الحادث وذلك على خلاف ما جاء بمحضر البحث من ان أسباب الحادث تعود الى عدم ملازمة اليمين من كلا السائقين اثناء عملية التقاطع

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لم تتول تمحيص ما ورد بمحضر البحث الجزائي المحرر اثر الحادث بخصوص صورة الحادث ولم تتحرى في مسؤولية المعقب ضده في حصوله وان اعتبارها ان مؤمن المعقبة يتحمل كامل الخطا المفضي للحادث وتغاضيها عن مناقشة دور المعقب ضده في حصول الحادث وترتيب الاثار الناجمة عن ذلك وفق احكام الفصل 123 م ت كتحديد صورة الحادث في ضوء الجدول الملحق بالفصل المذكور ، يورث حكمها تحريفا للوقائع وضعفا في التعليل ويجعله لذلك مستوجب النقض

ولهذا الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة قابس الابتدائية بوصفها محكمة استئناف الاحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعين لدائرة قضائها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها كإرجاع المبلغ المؤمن بموجب قرار وقف التنفيذ

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2017/10/02** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها **السيدة نازك كادة** وعضوية المستشارتين **السيدتين هندة العلاقي ومريمالبكوش** و بحضور المدعي العام **السيدة فاتن بالامين** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة البرقاوي.**

وحرر في تاريخه